اى المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه والا لم
يكن لهذا الرهن معنى اما قبله فله الرجوع
فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو
تلف المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط
عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين وبيع
المعار بمراجعة مالكه في دين حال ابتداء او
بعد تاجيله ثم رجع اى المالك على الراهن
بثمنه الذى بيع به سواء بيع بقيمته ام باكثر
ام باقل بقدر يتغابن الناس بمثله وشرط
في المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ولو
منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها
ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى
من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن
عند البيع وفارق صحة ضمانها لترد وان
اشتركا في التوثق بانه ضمانها لا يجر لو لم

تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى
ضرر دوام الحجر في المرهون معلوما للعاقدين
قدرا وصفة وهو من زيادتي فلا يصح الرهن
بدين مجهول كضمانه ثابتا اى موجودا فلا
يصح بما سيثبت بقرض او غيره لانه وثيقة
حق فلا يتقدم على الحق كالشهادة لازما ولو
مالا كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا يصح
بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب
له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم فلا
معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ
من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها
فيسقط الجعل به وان لزم الجاعل بفسخه
وحده اجرة مثل العمل وصح مزج رهن بنحو
بيع كقرض ان توسط طرف رهن وتاخر
الطرف الاخر كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)